به صيانة الحق فقيل كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ
فان القول بصحته واجب في الحال ثم التدارك بالنقض
اذا اخيج اليه وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ جعل
كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم
باب اعتق المريض عبدا من ماله المستغرق
او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان بالدين
باب يؤثر بعض مال الانسان
حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة وكان القياس
كالهبة و
الصدقة
ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية لله تعالى
كالزكوة وصدقة الفطر
وبخوهما
والوصية بذلك الا ان الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا
الى الغرماء واداء الحقوق
فلما تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم
المالية والوصية
بها من الثلث
نظرا الى
المريض
بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه
الى الايصاء للورثة
من الوارث اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل اقراره له
عندهما يجوز بيعه للوارث
بالقيمة
وان حصل باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة وحقهم
تقومت في حق الصغار واما الحيض والنفاس فانهما
اي الجودة يعني ان الولي يبايع شيئا جيدا للصغار بخلاف
لا يعدمان اهلية بوجه لكن الطهارة عنهما شرط لجواز
اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء بهما وفي قضاء
الصلوات حرج لضاعفها فسقط بهما اصل الصلوة
ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط اصله واما الموت
هذا اخر العوارض السماوية
فانه عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف لفوت
محل وجوب الصلوة والصوم
غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا انه يبطل
اي لفوات محله الغرض وهو الاداء عن اختيار
عن الزكوة وساير وجوه القرب وانما يتم عليه الماثم
وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين
يبقى ببقاءه لان فعله فيه غير مقصود وان كان دينا
اذا المقصود حقوق العباد وهو المال والفعل
لم تتعلق حوائجهم بالاموال فيبقى حق العبد
مع الموت بعد موت كما في العين في يده
لتعلق المقصود فان فات
الفعل
لان امر حقيقة الوصية بان يوصي ببعض ومراده منها حقيقة
الوصية ظهر واشتهر
جواز تصرف المريض في ثلث ماله وكيف يقال
هذا ولا يجوز ايصاءه للوارث لان الاصل ان الشرع
الملك ولا يخيره فاصار عنه
وقال الشافعي الشرع الايصاء
الى احد